

رقم الوثيقة: MDE 28/002/2010

بتاريخ: 22 أبريل/نيسان 2010

الجزائر: ينبغي التحقيق في الاعتداءات على النساء ومقاضاة مرتكبيها

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن السلطات الجزائرية ينبغي أن تتخذ إجراء عاجلاً للتحقيق في سلسلة من الاعتداءات على النساء، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وفي رسالة أرسلتها اليوم إلى وزير العدل الجزائري، أعربت المنظمة عن قلقها العميق بشأن الاعتداءات التي دُكر أنها وقعت في مدينة حاسي مسعود، ودعت السلطات الجزائرية إلى إرسال إشارة واضحة بأنها لا تتسامح مع أعمال العنف ضد المرأة.

وعلى مدى الشهرين الماضيين، ورد أن النساء اللاتي يعشن في حاسي مسعود- وهي منطقة غنية بالنفط تقع على بعد 627 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من جزائر العاصمة- في "مساكن 36" و"مساكن 40"، كنّ هدفاً لموجة من الاعتداءات على أيدي مجموعات من الشباب مجهولي الهوية. وزُعم أن الاعتداءات تقع أثناء الليل، حيث تدخل هذه المجموعات (التي تتألف كل منها عادة من خمسة إلى ستة أشخاص) عنوةً إلى بيوت النساء بقصد سرقتها على ما يبدو. وتعرضت النساء اللاتي أمسكت بهن تلك المجموعات للاعتداء الجسدي، بما في ذلك استخدام السكاكين، وسرقة مصاعهن وهواتفهن المحمولة. كما وردت أنباء عن تعرض بعض النساء لإساءة المعاملة الجنسية، بما في ذلك تجريدن من ثيابهن وتوجيه الشتائم اللفظية لهن، من قبيل نعتنهن "بالعاهرات".

ويساور منظمة العفو الدولية قلق خاص من أن الاعتداءات استهدفت النساء بشكل متعمد على ما يبدو. وقد جاءت معظم النساء اللاتي تعرضن للاعتداء إلى حاسي مسعود للبحث عن عمل، وهن يعشن لوحدهن أو مع قريباً من النساء أو مع أطفالهن. وثمة بواعت قلق من أن النساء العزباوات يُستهدفن، ليس لأنهن نساء فحسب، وإنما لكونهن يعيشن لوحدهن ويتمتعن بالاستقلال الاقتصادي. ودُكر أن العجز المتصوّر للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين عن توفير الحماية الفعالة للنساء ومقاضاة الجناة يمثل أحد دوافع تلك الاعتداءات.

وورد أن الاعتداءات قد تصاعدت في الأسابيع القليلة الماضية: ففي ليلة واحدة، في 8-9 أبريل/نيسان، تمت مدهمة ما لا يقل عن خمسة منازل في الحي المعروف باسم "مساكن 36". وعقب الحادثة، ذهب عدد من النساء اللاتي تعرضن للاعتداء إلى مركز الشرطة المحلي لتقديم شكاوى. وبعد إعلان أنباء الاعتداءات في مقالة نُشرت في جريدة "الوطن" بقلم سليمة تلمساني في 11 أبريل/نيسان، قبل إن المسؤولين استدعوا امرأة واحدة على الأقل كجزء من التحقيق. كما دُكر أنه منذ 12 أبريل/نيسان، تم نشر أفراد من قوات الأمن في كل ليلة لمراقبة الأوضاع في المنطقة.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية في رسالتها بالجهود التي بذلتها السلطات، ولكنها شددت على أن أي تحقيق يجب أن يكون عاجلاً ومستقلاً ومحامداً. ودعت المنظمة إلى تقديم الذين تثبت مسؤوليتهم عن تلك الاعتداءات إلى العدالة

بموجب إجراءات محاكمة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. كما شددت المنظمة على ضرورة الإنصاف الفعال للنساء اللاتي تعرضن للاعتداءات، بما في ذلك تمكينهن من الحصول على المشورة والخدمات الصحية والاجتماعية التي قد يحتجن إليها. كما تقع على عاتق السلطات مسؤولية حماية جميع المشتكيات والشهود وعائلاتهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل من أشكال التهيب التي قد تترتب على التحقيقات. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات ينبغي أن تعلن بوضوح أن النساء يجب ألا يتعرضن للعنف أو التهديد بالعنف، بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

وأخيراً، دعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية، مرة أخرى، إلى احترام القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة. ولهذا الغاية، يتعين على السلطات شجب العنف علناً وبقوة وفقاً للمادة 4 من "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة". ويدعو هذا الإعلان مختلف الدول إلى ممارسة الدأب الواجب لمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت تلك الأفعال من قبل الدولة أو على أيدي أفراد غير التابعين للدولة.

وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن السلطات الجزائرية ملزمة بتوفير الإنصاف الفعال للنساء اللاتي تعرضن لمثل هذا العنف، بغض النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتكبت على أيدي أشخاص ذوي صفة رسمية، أو من قبل أفراد غير تابعين للدولة. وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 31، غير أن ما يقع على الدول الأطراف من التزامات إيجابية بضمان الحقوق المحددة في العهد لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما ي قوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق العهد، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو ما ترتكبه كيانات من أفعال ضارة بالتمتع بحقوق العهد بقدر ما تكون تلك الحقوق قابلة للإعمال بين الأفراد أو الكيانات".

وأضافت اللجنة تقول: "وقد يكون ثمة ظروف يسفر فيها عدم ضمان حقوق العهد على نحو ما تقتضيه المادة ٢ عن انتهاكات لتلك الحقوق من قبل الدول الأطراف، نتيجة لسماع الدول الأطراف لأفراد أو كيانات بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو نتيجة لعدم اتخاذها تدابير مناسبة أو عدم بذلها ما يتوجب من مساع لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق ف يها أو جبر الضرر الناجم عنها".

ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن السلطات الجزائرية لم تنفذ بالكامل التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على العنف ضد المرأة في عام 2005، والتي حثت فيها "الدولة الطرف على أن تولي الأولوية القصوى لصوغ واعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة". وأوصت اللجنة بأن تقوم السلطات الجزائرية "تنفذ التدابير الرامية إلى منع كافة أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي، عن طريق تثقيف وتوعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين والجهاز القضائي وموظفي الرعاية الصحية والمساعدين الاجتماعيين وعمامة الجمهور". كما أوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المساعدات الطبية والنفسية والقانونية إلى أولئك اللاتي يتعرضن للعنف.

وتُردد منظمة العفو الدولية دعوة السلطات الجزائرية إلى اعتماد "إستراتيجية عدم السماح فيما يخص التحقيق و المتابعة القضائية بشأن جميع حالات العنف ضد المرأة"، التي وضعها في عام 2007 المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.

خلفية

إن سلسلة الحوادث الأخيرة التي وقعت في حاسي مسعود تلقي الضوء على أهمية التصدي بشكل كاف لحوادث العنف التي تقع على أساس نوع الجنس، وذلك من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات وكسر ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات ضد المرأة. ودعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية، في مناسبات عدة، إلى التصدي بشكل كاف للحوادث التي وقعت في حاسي مسعود في يوليو/تموز 2001، عندما تعرضت مجموعة من النساء لاعتداء من قبل نحو 300 رجل. وقد تعرضت أغلبية النساء لاعتداءات جنسية وتم اغتصاب بعضهن، بينما تعرضت ثلاثة منهن لاغتصاب جماعي. وطُعن بعض النساء بالسكاكين في وجوهن وصدورهن؛ وأُحرق بعضهن الآخر. وبمحدود علم منظمة العفو الدولية، أُدين رجل واحد فقط بتهمة الاغتصاب، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات، ولم تتم مقاضاة أحد على الاعتداءات الجنسية الأخرى.

لا توجد في الجزائر قوانين تتصدى للعنف ضد المرأة بشكل كاف. فموجب القانون الجزائري، يعاقب على جريمة الاغتصاب بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات. ولكن الاغتصاب غير معرّف، كما أن أشكال العنف الجنسي، باستثناء الاغتصاب، ليست معرّفة في قانون العقوبات الجزائري، ولكن يمكن أن ينظر فيها تحت بند الاعتداءات غير اللائقة.

وثيقة عامة

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة

على الهاتف رقم: +44 20 7413 556، أو البريد الإلكتروني: press@amnesty.org

أو العنوان البريدي: International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X ODW, UK

الموقع على الشبكة العنكبوتية: www.amnesty.org

Field Code Changed

Field Code Changed